مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة

المجلد (1) ـ العدد (1) ـ الدوحة 1435 هـ ـ 2014م

تصدر عن

شركة بيت المشورة للاستشارات المالية
Bait Al-Mashura Finance Consultations Company
mashurajornal.com

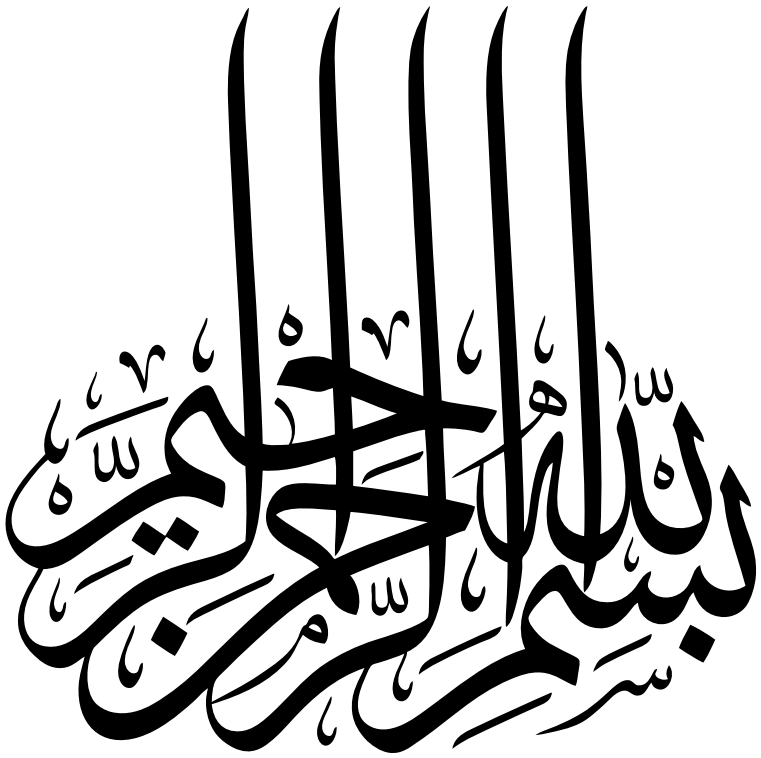
بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة بيت المشورة

مجلة محكمة دولية تعنى بالاقتصاد والصيرفة الإسلامية

الجهة المصدرة

شركة بيت المشورة للاستشارات المالية

دولة قطر

عن المجلة

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر البحوث في مجالات الاقتصاد والصيرفة الإسلامية،وتصدر هذه المجلة مرتين في السنة.

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين والمتخصصين لتحكيم ونشر نتاجهم العلمي من بحوث ودراسات في مجال الاقتصاد والصيرفة الإسلامية،كما تهدف إلى نشر الوعي المعرفي من خلال إتاحة هذه البحوث والدراسات للمستفيدين من وسائط النشر الورقية والالكترونية.

الرؤية

- أن تكون مجلة علمية دولية رائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

الرسالة

- نشر البحوث العلمية المحكمة في مجال الصناعة المالية الإسلامية،وفق المعايير العالمية المعتمدة.

الاهداف

- إتاحة الفرصة للباحثين محلياً وعالمياً للتحكيم والنشر في مجال الصناعة المالية الإسلامية.
- الإسهام في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال البحوث العلمية المتسمة بالأصالة والجدة وفق المعايير العلمية المعتبرة.
- تحقيق عالمية الصيرفة الإسلامية وفق الرؤية العصرية بضوابطها الشرعية و أخلاقياتها المهنية.
- تأسيس مكانز للمعلومات تحقق المرجعية العلمية للمجلة بحيث تكون سجلاً وثائقياً للبحوث والدراسات في مجال الصناعة الماليةالإسلامية.

العناوين للتواصل :

info@mashurajournal.com
http://www.mashurajournal.com

هيئة التحرير

رئيس التحرير
د. أسامة قيس الدريعي

مدير التحرير
د. فؤاد حميد الدليمي

فريق التحرير
محمد مصلح الدين مصعب - ماجستير
محمد نفيل محبوب - ماجستير

مبرمج
خلدون الكجك

الهيئة الاستشارية

- د. خالد إبراهيم السليطي - قطر المدير العام - الحي الثقافي (كتارا)
- أ.د.عبد الحكيم يوسف الخليفي - قطر عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر.
- أ.د. عائشة يوسف المناعي - قطر مديرة مركز محمد بن حمد آل ثاني لإسهامات المسلمين في الحضارة كلية الدراسات الاسلامية في جامعة حمد بن خليفة.
- أ.د. عياض بن نامي السلمي - السعودية مدير مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- د. العياشي الصادق فداد - الجزائر باحث بقسم الاقتصاد الإسلامي والتنمية والتعاون الاقتصادي - بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية - جدة.
- أ.د. علي محمد الصوا - الاردن عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك الأردن دبي الإسلامي.
- أ.د. نظام محمد هندي عميد كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة قطر.
- د. خالد شمس عبدالقادر أستاذ في قسم المالية والاقتصاد بجامعة قطر - حاليا
- أ.د. صالح قادر كريم الزنكي رئيس قسم الدراسات الإسلامية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر.
- د. عصام خلف العنزي - الكويت عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت.
- د. السيد عبد اللطيف الصيفي أستاذ مشارك كلية الدراسات الاسلامية جامعة حمد بن خليفة - قطر.
- د. مراد بوضاية - الجزائر مدرس منتدب بجامعة الكويت بكليتي الشريعة والحقوق .
- د. أسامة قيس الدريعي - قطر العضو المنتدب الرئيس التنفيذي شركة بيت المشورة.
- أ.د. محمد نصران بن محمد - ماليزيا عميد كلية الدراسات الإسلامية - الجامعة الوطنية الماليزية.
- أ.د. عبد الودود السعودي - بروناي استاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة والقانون جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية بـرونـاي.
- د. فؤاد حميد الدليمي - العراق رئيس مجموعة الرقابة والتدقيق لدى بيت المشورة للا ستشارات المالية.
- د. أحمد بن عبد العزيز الشثري - السعودية استاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية إدارة الأعمال - جامعة سلمان بن عبد العزيز السعودية.
- د. وائل مصطفى حسن - مصر محاضر جامعي.
- د. إبراهيم حسن محمد جمّال - اليمن محاضر في الجامعة الوطنية .
- د. منير الدين لال محمود - موريشيوس – محاضر جامعي.

مواصفات النشر

أولا: شروط النشر العامة:

١. تعنى المجلة بنشر المواد المتعلقة بالاقتصادر الإسلامي باللغتين: العربية والإنجليزية، سواء أكان بحوث أصيلة، أم تقارير عن مؤتمرات وندوات وورش عمل ، أم عروض لأطاريح علمية مما له صلة بمجال التخصص.

٢. تعنى المجلة بنشر البحوث التي لم يسبق نشرها، بأيّ وسيلة من وسائل النّشر، ولا قدّم للنّشر في مجلة أخرى، ويوثق ذلك بتعهد خطي يفيد بذلك يرفقه الباحث في آخر صفحة بالبحث عند إرساله للمجلة.

٣. أصول البحث التي تصل إلى المجلة لا تردَ سواء نشرت أم لم تنشر.

٤. لا يجوز نشر البحث في مكان آخر بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد الحصول على إذن خطي بذلك من رئيس التحرير.

٥. الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط ولا تعبر عن رأي المجلة.

ثانيا: شروط النشر الخاصة بالنص المقدم:

١. لا تزيد عدد صفحات البحث عن (٣٠) صفحة من القطع العادي (A4) بما في ذلك الملخصين: العربي والانجليزي، وكذا المراجع والملاحق.

ثانيا: حجم الخط ونوعه:

أ. البحوث المكتوبة بالعربية يكون: خط المتن فيها: (١٦) وخط الهامش: (١٢)، ونوع الخط: (Traditional Arabic)

ب. أما البحوث المكتوبة بالحروف اللاتينية فيكون حجم الخط: (١٤) والهامش: (١٠) ونوع الخط: (Times New Roman)

٣. يرفق البحث بملخصين باللغتين: العربية والإنجليزية؛ على أن لا يتجاوز كل واحد منهما (٣٠٠) كلمة بلغة متينة؛ ويتضمن كلا الملخصين: توضيح فكرة البحث. الجديد الذي أتى به البحث. في بداية الملخص.

٤. يُقسم البحث وينظم وفق متطلبات منهج البحث العلمي، حفاظا على نسق البحوث والتقارير المنشورة في المجلة، على النحو الآتي:

أ. المقدمة وتشمل: موضوع البحث، أهميته، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة(إن وجدت)، هيكلة البحث التفصيلية.

ب. متن البحث، وينبغي أن يكون مقسما إلى مباحث ومطالب متسقة ومترابطة.

ج . الحرص على عرض فكرة محددة في كل مبحث تجنبا لإطالة الفقرات دون ذكر عناوين فرعية تظهر دقة الفكرة المعروضة للمعالجة.

د. الخاتمة وتكون ملخصة وشاملة للبحث متضمنة لأهم (النتائج) و(التوصيات).

هـ. قائمة المصادر والمراجع والملاحق.

٥. ضرور التقيد يالقيم الموضوعية والأخلاقية للبحوث العلمية؛ ومنها:

أ. اتسام البحث بالأصالة والجدية وسلامة الاتجاه علمياً وفكرياً.
ب. البُعد عن التجريح للأشخاص والهيئات أثناء النقد العلمي بالبحث.
ج. معالجة البحث القضايا المُعاصرة والأقرب إلى حاجة الواقع الإنساني معالجة نظرية تطبيقية.
د. ملازمة الموضوعية والتجرد من الميول والاتجاهات الشخصية.
٦. حسن الصياغة العلمية للبحث، وهذا يعني مراعاة ما يلي:
أ. سلامة اللغة والخلو من الأخطاء اللغوية والنحوية
ب. مراعاة علامات الترقيم والقواعد الإملائية.
ج . الدقة في التوثيق وتخريج النصوص والشواهد (فيراعى: ذكر البيانات الأساسية، عنوان الكتاب، الجزء والصفحة...الخ) حسب أصول المنهج العلمي المعمول به في توثيق الدراسات ذات الصلة، أما إذا خلا المرجع من بيانات، فتذكر الاختصارات المتعارف عليه على النحو الآتي:
. بدون مكان النشر: (د. م).. بدون اسم الناشر: (د. ن).
. بدون رقم الطبعة: (د. ط).. بدون تاريخ النشر: (د. ت).
د. توضع هوامش كل صفحة أسفلها ويكون ترقيم هوامش البحث متسلسلاً من بداية البحث إلى آخره.
هـ. تثبت مصادر ومراجع البحث في فهرس يلحق بآخر البحث.
و. أما الرسومات والبيانات والجداول ونحوها فيراعى فيها ما يلي:
١. تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في النص، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب أسماؤهما والملاحظات التوضيحية في أسفلها.
٢. تدرج الجداول في النّص وترقم ترقيماً متسلسلاً وتكتب أسماؤها في أعلاها، أما الملاحظات التوضيحية فتكتب أسفل الجدول.

ثالثا: سير البحوث:

. ترسل الأبحاث الكترونيا إلى العناوين الخاصة بموقع المجلة (info@mashurajournal.com).
. تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، ومن ثم تقرر أهليته للتحكيم، أو رفضه.
. تُحكَّم البحوث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة من قِبل اثنين من المحكمين على الأقل.
. تُعاد البحوث إلى الباحثين بعد تحكيمها لغرض التعديل إن لزم.
. إذ تم قبول البحث للنشر، فإنّ كافة حقوق النشر تؤول للمجلة، ولا يجوز نشره بأيّ وسيلة من وسائل النشر الورقية أو الإلكترونية، إلاّ بإذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
. تنشر البحوث على الموقع الرسمي للمجلة حال إجازتها من قبل المحكّمين وتعتبر بحوث منشورة من حينه وتحال إلى الدور بانتظار الطبع.
. إذا تم نشر البحث: يمنح الباحث نسخة مجانية من المجلة التي تم نشر بحثه فيها.

مقدمة العدد

هيئة التحرير

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ..

وبعد ،،

فبحمد الله تعالى وتوفيقه يصدر العدد الأول من «مجلة بيت المشورة» التي تعنى بنشر بحوث الاقتصاد والصيرفة الإسلامية، سعياً إلى دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية، ورحاباً يلتقي فيه الباحثون والدارسون لضم المكانز التي تحقق المرجعية العلمية للمستجدات العصرية في مجال الصناعة المالية الإسلامية، ولتحقق بفضل الله غاية القائمين عليها من خلال الجهود التي بذلت لبلوغ الرؤية والأهداف التي وُضِعت لها.

وهذا يدفعنا إلى أن نمضي وفق المنهج الذي رسمناه بعلم ودراية، من اختيار البحوث وفق المعايير العلمية التي تم وضعها، والحرص على ما يحقق المعالجات والحلول العملية لمسائل عصرية، ثم الدقة في المراجعة والتحكيم والمتابعة، ونُسرّ باستقبالنا جميع تنبيهات وتصويبات القراء والمهتمين الكرام، وعنايتنا بكل ما يسهم في تحقيق أهدافها العلمية وخدمة العلوم الشرعية، فنحن في مبتدأ الطريق وأول المشوار، ونعلم بأن علينا أن نبذل الجهد والعمل ليستمر عطاؤها العلمي ومداها الثقافي، إلى أن تحقق آثارها النافعة وفوائدها المرجوة بإذن الله وتوفيقه.

وفي ختام هذه الافتتاحية لا يسعنا إلا أن نشكر الباري عز وجل الذي هدانا ويسر لنا هذا العمل، كما نشكر الهيئة الاستشارية التي آمنت برسالة هذه المجلة وأهميتها، والشكر لجميع من أسهم في إعدادها وانطلاقها بعددها الأول، والله نسأل أن يوفقنا لما فيه نفع وصلاح الأمة والإنسانية جمعاء.

هيئة تحرير المجلة

الوديعة النظامية في البنوك المركزية مفهومها ـ أهميتها ـ تكييفها الفقهي

د. أحمد بن عبد العزيز الشثري

عضو هيئة التدريس بجامعة سلمان بن عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية.

(سلّم البحث للنشر في ١٩ / ٨/ ٢٠١٤م ، واعتمد للنشر في ١/ ٩ / ٢٠١٤م)

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

نهدف من خلال هذا البحث إلى ربط الاقتصاد المعاصر بفقه المعاملات المالية في الإسلام، والاشتغال بطلب العلم الشرعي من خلال بحث المسائل المستجدة، وإبراز أهمية الوديعة النظامية لحفظ الائتمان في سائر البنوك،وإيضاح وتبيين الحكم الشرعي للوديعة النظامية، وتم استخدام المنهج الاستقرائي ثم المنهج المقارن، وخلص الباحث إلى جملة من النتائج أهمها أن الوديعة النظامية تشتمل على عدة مصالح ويمكن إلحاقها بالمصالح المرسلة، وحكمها الجواز إذا خلت من محرم، وتوفرت فيها الشروط المعتبرة شرعاً، ويوصي الباحث بإيجاد عدد من الوسائل الشرعية التي تضمن حقوق جميع المودعين في المصارف، و لا يتضرر بهذه الوسائل أحد من الأطراف بحيث لا يحبس بسببها شيء من الأموال دون الاستفادة من ريعها.

Abstract

Through this research, we are aiming at linking the contemporary economy with Islamic jurisprudence of financial transactions and to learn the Shari'ah knowledge by exploring the contemporary issues, as well to show the significance of regulatory deposit for maintaining credit level across the banks, besides explaining the Shari'ah ruling for regulatory deposit.

The exploratory methodology has been applied followed by the comparative methodology. The researcher has reached to a few conclusions; prominently the regulatory deposit includes some benefits which could be added to the category of "Maslaha Murslah", it will be ruled out to be permissible as long as it doesn't involve any forbidden element and fulfills the conditions as per Shari'ah. The researcher suggests that a few Shari'ah compliant ways should be devised to protect the rights of all kinds of bank depositors, likewise these ways shouldn't cause any harm to any of the stakeholders by detaining the money without benefitting from its proceeds.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فمع انتشار المصرفية الإسلامية حول العالم الإسلامي وغير الإسلامي، أصبح لزاماً على أهل العلم تصحيحُ معاملات الناس، وتبيين حلالها من حرامها، ومن تلك المعاملات التي تحتاج إلى بحث ودراسة وتوضيحالوديعة النظامية في البنوك المركزية، وقد عملتُ على دراستها دراسة مختصرة، ووضعت خطة لهذه الدراسة على النحو التالي:

- المبحث الأول: تعريف الوديعة النظامية.
- المبحث الثاني: أهداف الوديعة النظامية.
- المبحث الثالث: التكييف الفقهي لنظام الوديعة النظامية.
- المبحث الرابع: الحكم الشرعي للوديعة النظامية.

المبحث الأول: تعريف الوديعة النظامية

الوديعة النظامية لغة: الوديعة فعيلة بمعنى مفعولة، وأودعت زيداً مالاً دفعته إليه ليكون عنده وديعة، وجمعها ودائع، واشتقاقها من الدعة وهي الراحة أو أخذته منه وديعة فيكون الفعل من الأضداد[١].

واصطلاحاً: نسبة النقود السائلة التي يجب على البنوك التجارية أن تحتفظ بها لدى البنك المركزي[٢]، وهذه النسبة تحددها البنوك المركزية، وتحتفظ بها بحسب نسبة الودائع، ولايمكن للمصرف أن يتصرف بها، أويقرضها للغير، وتعتبر أمريكا هي أول دولة في العالم تطبق هذه الأداة منذ عام١٩٣٣م[٣]، والنسبة القانونية للاحتياطي النقدي تمثِّل الحد الأدنى لما يجب أن تحتفظ به البنوك التجارية من أرصدة نقدية مقابل ودائعها.

وتحتفظ البنوك إلى جانب ذلك الاحتياطي المحبوس باحتياطي نقدي عامل يتهيأ لها بمقتضاه مزاولة عملياتها اليومية[٤].

المبحث الثاني: أهداف الوديعة النظامية

أهداف الوديعة النظامية تتمثل فيما يلي:

١. أن يكون هذا الإيداع وسيلة من وسائل تحكم المصرف المركزي في حجم الائتمان، أي حجم القروض المقدمة من المصارف التجارية للأفراد والمؤسسات، فكلما ارتفعت هذه النسبة قلَّت المقدرة القصوى للبنك التجاري على الإقراض والتمويل، وخلق الائتمان، وكلما قلت النسبة للاحتياطي، ارتفعت المقدرة على خلق الائتمان، فالعلاقة بينهما عكسية[٥].

---

(١) المصباح المنير، ٢/١٥٣

(٢) موسوعة المصطلحات الاقتصادية، د.حسين عمر، ١٦، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد الشاويش، ٢٧٣

(٣) السياسة النقدية في ضوء الشريعة الإسلامية، د.عدنان يوسف، ١٠٠، ضمن بحوث المؤتمر الرابع لعلماء الشريعة حول المالية، ماليزيا، ٢٠٠٩م.

(٤) مقدمة في النقود والبنوك، د.محمد زكي شافعي،٢٣٩، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، د.صبحي قريصة، د.مدحت العقاد، ١٦٦-١٦٧.

(٥) النقود والبنوك، د.سامي خليل، ٦١١، أساسيات الاقتصاديات النقدية، أد.عبد الحميد الغزالي، ٣١٨، النقود والسياسات النقدية الداخلية، د.وسام ملاّك، ٢٤٣.

٢. المساهمة في الحفاظ على حقوق المودعين لدى المصارف التجارية[٦].
٣. كسب ثقة المتعاملين بمقدرتها على الوفاء بودائعهم بنقود قانونية عند الطلب، في حال أصيب المركز المالي للبنك بأزمة مالية، فالاحتياطي مبني أساساً على توفير الأمان والضمان، ولتأكيد الثقة العامة في النظام المصرفي[٧].
٤. يستخدم جزء من الاحتياطي لمساعدة المصرف المركزي على القيام بدور المقرض النهائي[٨].
وتختلف هذه النسبة من الأصول السائلة في بعض البلدان عن البعض الآخر، بحسب العرف، أو تنظيم الدولة[٩]، ففي انجلترا يجري العرف المصرفي على أن تحتفظ البنوك بأصول سائلة بنسبة ٣٠٪من ودائعها على الأقل، وفي الهند وباكستان تحتفظ البنوك بأصول سائلة بنسبة ٢٠٪من التزاماتها لدى الطلب أو الأجل[١٠]، وأما في المملكة العربية السعودية فبلغ احتياطي الوديعة النظامية ١٣٪ ، ووصل في بعض الأوقات ١٠٪، وأقل ماوصل إليه ٧٪ من إجمالي نسبة الودائع تحت الطلب، ويتغير بتغير الظروف والأحوال الاقتصادية[١١].

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للوديعة النظامية

التكييف الفقهي للأموال التي يحتجزها النظام في حساب الوديعة النظامية، يمكن أن يتردد بين ثلاثة عقود هي:

١. أنها رهن، فبالنظر إلى كون الوديعة النظامية يحتفظ بها البنك المركزي، كتأمين ضد تجاوز المتوقع في الظروف العادية، فيؤخذ من الوديعة مقابل القرض من البنك المركزي، فيمكن تكيُّف بأنها رهن.

الاعتراض:

يعترض على هذا التخريج من عدة أوجه هي:

١. أن الودائع التي تقتطع منها البنوك المركزية جزء تسمى الوديعة النظامية وتعتبر هذه الودائع ديون في ذمة المصرف لأصحابها، فهل يجوز رهن الدين؟
٢. أن الرهن لايكون متقدماً على الدين، فليس هناك حق معلوم للبنك المركزي على المصرف التجاري قبل أخذ نسبة الاحتياطي الإلزامي.
٣. ويعترض على ذلك أن الرهن لايكون إلا في مقابلة الدين، والوديعة النظامية لاتكون في مقابلة دين على المصرف التجاري.

ويمكن مناقشة هذه الاعتراضات من عدة أوجه:

١. الصحيح أنه يصح رهن الدين المستقر في ذمته، وهذا مذهب المالكية[١٢]، وإحدى الروايتين

(٦) النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، د.صبحي قريصة، د.مدحت العقاد، ١٦٦ـ١٦٧، نحو مصرف مركزي إسلامي، يحيى محمد التميمي، ١٧٦.
(٧) النقود والبنوك، د.سامي خليل، ٦١٥، مقدمة في النقود والبنوك، د.محمد زكي شافعي،٢٣٩.
(٨) نحو نظام نقدي عادل، د.محمد عمر شابرا، ٢٦٩
(٩) البنوك والائتمان، عبد العزيز عامر، ٢٤٨.
(١٠) مقدمة في النقود والبنوك، د.محمد زكي شافعي، ٢٤٠ـ٢٤١.
(١١) جريدة الرياض، السعودية، العدد١٤٧٢١ ، يوم الاثنين ١٣شوال ١٤٢٩هـ، http://www.alriyadh.com
(١٢) البيان والتحصيل١٠٦/١١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢٣١/٣، القوانين الفقهية، ٤٨٧.

عن الشافعي[١٣]، وهو ظاهر الرواية عند أحمد واشترط الحنابلة أن يكون عند من عليه الحق[١٤]، واختاره القاضي محمد تقي العثماني[١٥].

٢. الصحيح أن الرهن يصح تقدّمه على الدين، وقد جاء في المعايير الشرعية: «يجوز للمؤسسة أن تشترط على عميلها في عقد المداينة أو قبله تقديم رهن لضمان المديونية»[١٦].

٣. إذا جاز تقدم الرهن على الدين، جاز الرهن قبل وقوع الدين مستقبلاً يستوفى منه عند وجود الدين.

٢. أنها قرض، فبالنظر إلى كون هذا المال يؤخذ للانتفاع به من قبل البنك المركزي ورد بدله، فهذا هو حقيقة القرض[١٧].

الاعتراض:

يرد على هذا القول عدة اعتراضات هي:

١. أن القرض يرد بدله، أما الوديعة النظامية، فلا يمكن استردادها من قبل البنك المركزي.

٢. أن عقد القرض عقد إرفاق وإحسان، يُدفع إلى المقترض بطواعية واختيار المقرض، أما الوديعة النظامية فليس للمقرض اختيار فيها، بل تؤخذ بقوة النظام من المصارف وتدفع إلى مؤسسة النقد.

٣. أن القرض لايتأجل بل يكون حالاً، أما الوديعة النظامية فلا ترد حالة بل تكون مؤجلة.

مناقشة الاعتراض:

يمكن يجاب عن الاعتراض الثالث بأن الصحيح في القرض أنه يصح تأجيله؛ لأنه عقد إرفاق وإحسان، وإلى هذا ذهب المالكية[١٨]، وهو رواية عند الحنابلة[١٩]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٢٠]، وابن القيم[٢١]، وابن سعدي[٢٢].

٣. أنها عقد وديعة، وذلك أن الوديعة النظامية يودعها المصرف لدى البنك المركزي ليحفظها لديه.

الاعتراض:

١. أن حقيقة الوديعة النظامية التي يستفيد منها البنك المركزي يناقض حقيقة الوديعة التي يحفظها، ويرد عينها.

٢. أن الوديعة توكيل لحفظ المال باختيار المودِع؛ بخلاف الوديعة النظامية فإنها تؤخذ من المصارف بغير اختيارهم، بل بقوة النظام.

---

(١٣) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤٣٨/٤، مغني المحتاج ١٦١/٢.

(١٤) الفروع ٣٣١/٦، الإنصاف ٢٩٨/١٢، كشاف القناع ١٢٠/٨.

(١٥) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ٣٥٢/١.

(١٦) المعايير الشرعية، معيار رقم٥، بند١/١/٤، ص٥٠.

(١٧) نحو مصرف مركزي إسلامي، يحيى التميمي، ١٨٠.

(١٨) مواهب الجليل ٥٣٤/٦، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٩٦/٣.

(١٩) الإنصاف ٣٤٠/١٢، الفروع ٣٤٩/٦.

(٢٠) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، البعلي، ١٩٤.

(٢١) إعلام الموقعين ٣٣٦/٥، إغاثة اللهفان ٦٨٣/١-٧٢١.

(٢٢) المختارات الجلية، المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ ابن سعدي، ١٥٠/١٢.

الراجح:

بالنظر إلى التكييف الفقهي لاحتياطي الوديعة النظامية نجد أن أقرب العقود إليها أنها عقد رهن؛ وذلك لعدة أمور هي:

١. **أن الوديعة النظامية يأخذها البنك المركزي من المصارف بصفة إلزامية.**
٢. **أنه في حال انكشاف حساب المصرف التجاري ووقوع الدين على المصرف، وحاجته إلى اقتراض، فإن البنك المركزي يسدد هذا الدين من الوديعة النظامية.**

المبحث الرابع: الحكم الشرعي للوديعة النظامية

بالنظر إلى مقصود الوديعة النظامية التي تفرضها البنوك المركزية على المصارف التجارية لاتخلوا من عدد من المصالح والمقاصد التي تتمثَّل فيما يلي:

١. **حمايةً لأموال المودعين لدى المؤسسات المالية المصرفية، من أفراد ومؤسسات المجتمع.**
٢. **تنظيم وحماية للمصارف من الوقوع في الإفلاس، أو الإعسار، عبر زيادة القرض، أو الإقراض فتقع في مخاطر الائتمان.**
٣. **فيها حماية من التضخم النقدي في المجتمع، وقد دلّت الشريعة الإسلامية على وجوب الحيطة، وأخذ الحذر للأمور المستقبلية، قال تعالى حاكياً عن نبيه يوسف عليه الصلاة والسلام في احتياطه لدرء المجاعة المستقبلية:(قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون، ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهنّ إلا قليلاً مما تحصنون)[٢٣]، هذه الآية أصل من أصول الاقتصاد وحفظ المال؛ لأنه قال ذروه في سنبله؛ لأنه أحفظ، إذاً لابد من الاحتياط والأخذ من أيام الرخاء لأيام الشدة، وهذه أصول الاقتصاد، ففي هدي النبوة تخطيط للمستقبل ومواجهة الحالات الطارئة فيه[٢٤].**

فبالنظر إلى هذه الوديعة النظامية؛ يمكن إلحاقها بالمصالح المرسلة، والوديعة النظامية تقع في رتبة الحاجات من المصالح، فتلك لا ضرورة إليها؛ لكنه محتاج إليها في اقتناء المصالح، خيفة من الفوات، واستغناماً للصلاح المنتظر في المآل[٢٥]، ويشترط لاعتبار الوديعة النظامية مصلحة في الشريعة عدة شروط هي:

١. **أن لاتشتمل على الفوائد الربوية المحرَّمة، ولامخالفاتٍ ربوية لأصولٍ شرعية.**
٢. **أن يكون فيها حماية لأموال الناس من الضياع.**
٣. **أن يكون القدر الموقوف والمحبوس من الودائع منوط بالمصلحة، بحيث لايضر بمصلحة الجماعة مما يتسبب في توقف المؤسسات المالية المصرفية، أوإفلاسها، فإن من القواعد التي قررها الفقهاء أن: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[٢٦]، هذا ما تيسر جمعه في هذه الأوراق المختصرة، نسأل الله أن ينفعنا بما علمنا، وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.**

---

(٢٣) سورة يوسف آية٤٧، ٤٨.

(٢٤) ١٠٠فائدة من سورة يوسف، محمد صالح المنجد، ص١٩، موقع صيد الفوائدwww.saaid.net

(٢٥) المستصفى، ٤١٨/١.

(٢٦) الأشباه والنظائر، ابن نجيم،١٣٧/١، الأشباه والنظائر، السيوطي، ١٢١.

الخاتمة

١. تعريف الوديعة النظامية بأنها: نسبة النقود السائلة التي يجب على البنوك التجارية أن تحتفظ بها لدى البنك المركزي.
٢. من أهداف الوديعة النظامية أنه وسيلة من وسائل تحكم المصرف المركزي في حجم الائتمان، ويساهم في حفظ أموال المودعين.
٣. التكييف الفقهي لحساب الوديعة النظامية، يتردد بين ثلاثة عقود، إما رهن، أو قرض، أو وديعة، وأرجحها أنه رهن.
٤. الوديعة النظامية تشتمل على عدة مصالح ويمكن إلحاقها بالمصالح المرسلة، وحكمها الجواز إذا خلت من محرم، وتوفرت فيها الشروط المعتبرة شرعاً.
٥. يقترح الباحث إيجاد عدد من الوسائل الشرعية التي تضمن حقوق جميع المودعين في المصارف، و لا يتضرر بهذه الوسائل أحد من الأطراف بحيث لا يحبس بسببها شيء من الأموال دون الاستفادة من ريعها، نسأل الله للجميع العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المصادر والمراجع

١. أساسيات الاقتصاديات النقدية، أد.عبدالحميد الغزالي، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٩م.

٢. موسوعة المصطلحات الاقتصادية، د.حسين عمر، دار الشروق، جدة، ط٣، ١٣٩٩هـ.

٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب.

٤. السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد مصطفى شاويش، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٣٢هـ.

٥. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الدردير،

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، الإمام محمد بن إبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي.

٧. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق علي بن حسن الحلبي، تخريج المحدث محمد ناصر الدين الألباني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٨. مقدمة في النقود والبنوك، د.محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، ١٩٥٢م.

٩. النقود والبنوك، د.صبحي قريصة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٠. نحو نظام نقدي عادل، د.محمد عمر شابرا، ترجمة سيد محمد سكر، مراجعة د.رفيق يونس المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط٣، ١٤١٢هـ.

١١. البنوك والائتمان، عبد العزيز عامر، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٩٥٩م.

١٢. البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٣. الأشباه والنظائر، العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٤. الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف أبو الحسن علي بن محمد البعلي، تحقيق د. أحمد الخليل، دار العاصمة، الرياض.

١٥. المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي، المملكة العربية السعودية، عنيزة، ١٤٠٧هـ.

١٦. الفروع، الإمام محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الحنبلي، تحقيق د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٧. المقنع والشرح الكبير والإنصاف، الإمام موفق الدين ابن قدامة، تحقيق د.عبد الله

التركي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر،ط١، ١٤١٤هـ.

١٨. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٣٢هـ.

١٩. كشاف القناع عن الإقناع، العلامة منصور البهوتي، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل بالسعودية، وزارة العدل، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، العلامة شمس الدين محمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف العلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ط١، ١٣٢٣هـ

المواقع الالكترونية:

موقع جريدة الرياض، السعودية، العدد١٤٧٢١، يوم الاثنين١٣شوال١٤٢٩هـ، http://www.alriyadh.com.

موقع صيد الفوائد، www.saaid.net

جميع الحقوق محفوظة
لشركة بيت المشورة للاستشارات المالية

Bait Al-Mashura Journal

An International Refereed Journal

Volume (1) Issue (1) Doha 1435 hejri 2014

Published by

شركة بيت المشورة للاستشارات المالية

Bait Al-Mashura Finance Consultations Company

mashurajornal.com